

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على إضافة مادة جديدة الى
اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين
ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة في
البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن
الخدمات الجوية،
وبناء على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على إضافة مادة جديدة برقم (١٣) مكرر إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين
حكومة دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩،
والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤١٩هـ

الموافق: ٢٣ مايو ١٩٩٨م